

Distr. General

8 April 2016

Arabic

Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
الاجتماع الثامن والثلاثون
فيينا، ١٨ - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦

الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
الاجتماع السابع والثلاثون المستأنف

الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
كيغالي، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

الاجتماع الاستثنائي للأطراف في بروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
الاجتماع الثالث
فيينا ٢٢ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٦

التعديل المقترح على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المقدم من
كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية

إضافة

النص الإضافي لمقترح التعديل

مذكرة من الأمانة

١ - عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، عممت الأمانة مقترحاً
مشاركاً لتعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية
(HFCs)، حيث قدمت المقترح كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية (انظر المرفقات من الأول إلى الرابع
للوثائق UNEP/OzL.Pro.WG.1/38/3 و UNEP/OzL.Pro.ExMOP/3/3 و UNEP/OzL.Pro.28/5).

٢ - وناقش الاجتماع السابع والعشرون للأطراف مقترح التعديل الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.27/5،
إلى جانب ثلاثة مقترحات أخرى لتعديل البروتوكول فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية قدمتها الهند
(UNEP/OzL.Pro.27/6)، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه (UNEP/OzL.Pro.27/7)، وبالاو، وجزر
سليمان، وجزر مارشال، وساموا، والفلبين، وكيريباس، وموريشيوس، وولايات ميكرونيزيا الموحدة

(UNEP/OzL.Pro.27/8)، وقرر الاجتماع في مقره ١/٢٧ أن يواصل النظر في مقترحات التعديل في اجتماعات الأطراف واجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦.

٣ - يتضمن المرفق لهذه المذكرة نصاً إضافياً مقترحاً للتعديل قدمته كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.28/5-UNEP/OzL.Pro.ExMOP/3/3-UNEP/OzL.Pro.WG.1/38/3؛ وقدم هذا النص الإضافي في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وعند تقديم النص الإضافي المقترح أشار المقترحون إلى أنه بالنظر إلى الضرورة الملحة لمعالجة مسألة مركبات الكربون الهيدروفلورية، سيكون من المفيد أن يتاح للأطراف خيار الالتزام بإجراءات فعلية مبكرة، حيث الطرف، إذا رغب في ذلك، التطبيق المؤقت لأي من تدابير الرقابة المتفق عليها لمركبات الكربون الهيدروفلورية، وتطبيق ما يقابلها من التزامات الإبلاغ، ريثما يبدأ نفاذ التعديل المتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية.

المادة الخامسة: التطبيق المؤقت

يجوز لأي طرف من الأطراف، وفي أي وقت يسبق دخول هذا التعديل حيز النفاذ، أن يعلن أنه سيطبق بشكل مؤقت أي تدبير من تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢-٢-٢، وما يقابلها من التزامات الإبلاغ في المادة ٧، وذلك إلى حين دخول التعديل حيز النفاذ.
